

النظم الجلي في الفقه الحنبلي 721- شرح/ عامر بهجت (الهدى والأضحىة)

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد فهذا هو الدرس السابع

والعشرون بعد المئة من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي - 00:00:00

نتكلم فيه باذن الله عز وجل عن الهدى والأضحىة. قال الناظم وفقه الله تعالى في الكلام عن الهدى والأضحىة آآ طبعا قبل الكلام عن الهدى والأضحىة في اخر الدرس الماضى ذكرنا ما يتعلق بالتحلل الاول والتحلل الثانى قال الناظم في اخر الدرس الماضى قال -

00:00:10

وحين تقضى ثالثها به تحلل كمل وكل محظور بذاك يستحل. يعنى ان التحلل الاول يحصل باثنين من الثلاث ويحل به كل ما سوى

الاناث واما التحلل الثانى فيحصل بتكميل بقية الثلاث هذه - 00:00:32

وهذا معنى قوله وحين تقضى ثالثها يعنى حين تقضى الثالث من هذه الاعمال التى هى الرمي والحلق والطواف مع السعى لانه قلنا الطواف مع السعى هذا يعتبر كانه واحد فحين تقضى ثالثها يعنى حين تكمل الثلاث كلها به تحلل كمل يعنى حصل به التحلل الثانى

وهو التحلل الكامل وكل محظور بذاك يستحق - 00:00:49

يعنى اذا تحلل المحرم التحلل الثانى او التحلل الكامل فقد حل له كل محظورات الاحرام حتى الجماع لو اراد ان يجمع جته بعد

التحلل الاول فليس له ذلك. ولكن اذا اراد ان يجمع زوجته بعد التحلل الثانى فله ان يجمع بعد التحلل الثانى - 00:01:10

ثم انتقل الناظم بعد ذلك الى احكام الهدى والأضحىة قال ثالثها به تحلل كمل اه به تحلل كمل وكل محظور بذاك يستحل الهدى والأضحىة الهدى والفدية والأضحىة جذعته جذعة ضأن غيرها ثنية عن واحد شاة وغيرها كفى. عن سبعة كما رووا عن مصطفى.

الكلام في الذبائح - 00:01:30

ذبائح عندنا ثلاثة انواع. الاول الهدى والثانى الفدية والثالث الأضحىة. قال الناون الهدى والفدية والأضحىة. وهذه الثلاث كلها تكون من

من ايش نعم كذلك العقيقة ستأتى معنا العقيق. صح رابع عقيق. هذه اجناسها انما تكون من - 00:01:50

الغنم والغنم يجزئ فيه الغنم تجزء عن واحد فى الهدى وفى الفدية وفى الأضحىة لا تجزئ الغنمة او الشاة الا عن شخص واحد واما

الابل والبقر فسيأتى انها تجزئ عن سبعة كمن سيأتى. طيب بالنسبة للغنم تجزئ عن واحد ومن اى يعنى ما السن الذى يجزئ فى

الغنم؟ قال لك ان كان من الضأن فلا بد ان يكون جذعه من الضأن - 00:02:09

ما فوق. والجذعة هى ما لها ستة اشهر فلا يجزئ من الضأن ما دون ستة اشهر. وان كان من الماعز فانه يكون من الثنى. ثنى الماعز هو

ما له سنة فلا يجزئه فى هذا - 00:02:37

الذبائح اقل من سنة من الماعز او ستة اشهر من الضأن واما الجنس الثانى من اجناس الذبائح فهو البقر ويجزئ عن سبعة والمجزئ

فيه ثنى وهو ما له سنتان. ثنى وهما له سنتان - 00:02:51

والثالث الابل ويجزئ عن سبعة ولا بد ايضا من ثنى وثنى الابل ماله خمس سنوات وهذا معنى قول الناظم جذعة ضأن غيرها ثنيته

يعنى عندنا الضأن وعندنا الماعز وعندنا الابل وعندنا البقر - 00:03:10

الضأن والماعز كلها من اجناس ايش؟ الغنم. فقال جذعة ظأن يعنى يجزئ فى الظأن الجذعة. وما سوى الظأن فلا بد فيه من الثنية.

والثني من الماعز ما لها سنة والثنية من البقر ما لها - 00:03:27

سنتان والثانية من الابل ما لها خمس سنوات. طيب كم يجرى عن كم؟ قال عن واحد شاة يعني الشاة تجزى عن واحد من غيرها

كفى عن سبعة يعني غير الشاة وهو البقرة الناقة او الابل والبقر قال وغيرها كفى عن - 00:03:42

مبعث فيكفي الواحدة من البقر او من الابل تكفي عن ايش؟ عن سبعة قال كما رووا عن مصطفى يعني كما روي هذا في الحديث عن

المصطفى صلى الله عليه وسلم. هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله - 00:04:03

وصحبه اجمعين - 00:04:20